فاكل بعد ما صار كبشا او كلم بعد ما شاخ فانه يحنث لان هذه الاوصاف غير داعية
الى اليمين كذا في الكافي والهداية وغيرها قال قاضيخان وفي المنتقى ما يدل على
عدم الحنث باكل الجمل بعد ما صار كبشا فظاهر الرواية هو الحنث وفي الكفاية
وفتاوى قاضيخان والنهاية لو حلف لا ياكل هذا اللبن فشربه لم يحنث كما في لا ياكل
هذه الرمانة فصارت خلا او انما يحنث اذا نزد فيه ولو حلف لا يشرب اللبن فمزجه لا يحنث
قالوا هذا اذا حلف بالعربية فان حلف بالفارسية فاكل او شرب كان حانثا
وعليه الفتوى وقال قاضيخان لو طبخ باللبن ارزا فاكله قال ابو بكر البلخي لا يحنث
وان لم يجعل فيه ماء ويرى عينه كما لا يحنث في لا ياكل الحمل فاكل سكباجة متخذة منه
ولو حلف لا ياكل السمن فاكل سويقا ملتوتا به ذكر في الاصل انه لو كان يحنث يوجد
طعم السمن يحنث وذكر الحاكم في مختصره انه لو كان يحنث لسل منه الثمن لو عمر يحنث
والا فلا وان وجد طعمه قال قاضيخان وينبغي ان يكون الجواب في مسئلة الارز
على هذا التفصيل وقال ايضا لو خلط اللبن بالماء او الخمر كان غالبا حنث ومغلوبا لم
يحنث وان استويا حنث استحسانا وفي العادية قياسا لا استحسانا ثم عن محمد
في الاصل ما يدل على اعتبار ما بالاجزاء لا باللون والطعم وعند ابي يوسف رح انه بالطعم
واللون معا غالبا او مغلوبا لا باحدهما ولو حلف لا يشرب لبنها فخلط بلبن اخرى فابو
يوسف سوى بينه وبين الخلط بالماء ومحمد الاعبرة الغلبة في خلط الجنس بالجنس
فيحنث بكل حال وفي فتاوى قاضيخان لو حلف لا يذوق اللبن حنث بالاكل
والشرب وفي المضمرات عن النصاب لا يحنث ومن المتاخرين من قال هذا
الفرق بالعربية اما في الفارسية فلا فرق بينهما ويحنث في الوجهين وعليه الفتوى
ولو حلف لا يذوق الماء فمقتضى للغسل او الوضوء لا يحنث قال قاضيخان لو حلف
لا ياكل مع فلان فاكل من اناء واحد حنث ومن اناءين لا وفي لا يشرب معه

يحنث بالشرب معه في مجلس ولو في اناءين حلف لا ياكل من نزل فاكل هذه
البقرة فاكلها محضها حنث ولو اكل مرقه واخذت منه لم يحنث اولا ياكل لبنا
كل رطبا او شهدا فاكل عسلا ملاعف من المغابرة او لا ياكل لحما فاكل سمكا
فانه لا يحنث استحسانا اذ هو لم يتبادر من ذكر اللحم والقياس ان يحنث
وهو قول مالك رح والشافعي رح لقوله تع ومن كل تاكلون لحما طريا والمراد
به لحم السمك في المضمرات وفتاوى قاضيخان لو حلف لا ياكل لحم شاة
فاكل لحم عنز حنث في جواب الجامع ان الشاة اسم للجنس ولم يحنث في
جواب القاوي مصريا كان او قرويا وعليه الفتاوى لعرف الناس عنهما او لا
يكل لحما او شحما فاكل الية لانها قسم ثالث على ما كان في الكافي وفتاوى
قاضيخان ولا يخفى ان حكم مسئلة الشحم قد علم بما سبق في قوله والشحم بشحم
البطن فالاحسن ان يقال او لحما فاكل سمكا او الية ولو ذكرهما بعد قوله
او لحم خنزير او انسان كهذا الاسمكا او الية لكان احضر تركيبا وانسب ترتيبا
ولا يحنث في حلفه لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسرها رطب الكباسة
بالكسر العذق بالكسر وهو من التمر كما يعقود من العنب وانما لا يحنث
لان العبرة في الاحكام للغالب كما في الرضاع وغيره فالشراء انما وقع
البسر واضافه الكباسة اليه وجعلها ظرفا للرطب المذكر يشعر بغلبة البسر
كما لا يخفى وعلى هذا لو حلف لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات منه لا يحنث
ولو حلف لا ياكله فاكل حنطة كذلك حنث اذ كل مقصود في الاكل وفي الكفاية ان هذا
اذا اكل جميعه ولو جمع من الحبات منها لا يحنث لانها لا تهلك الشعير بالصنع وهكذا في الكافي
قال قاضيخان لو حلف لا يشتري رطبا فاشترى نخلا عليها رطب حنث كما لو حلف لا يشتري
ارضا ذرعها او زرع بقل فانه يحنث اذا زرع لا يدخل في بيعها الا بذكره ويصير مقصودا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)